اذا فرغ من الصلاة فانه لا يحرم عقب صلاته بل حتى يسوق راكبا
على دابته وهي قائمة للسير ان كان له دابة او حتى يشرع في المشي
ان لم تكن له دابة فاذا اسوق على دابته احرم ولا يقف على
مشي راحلته على المشهور وكذا اذا شرع راجلا في المشي
متوجها للذهاب احرم ولا ينتظر ان يخرج الى البيداء كما قال
في المدونة وقال ابو حنيفة وموافقوه الافضل ان يحرم عقيب
الصلاة انتهى قوله ومقدم انه يجب ان يحرم من اول
الميقات الذي الخليفة فالافضل الاحرام من مسجدها ويلزم
الكري ان يمنح بالمكتري على باب مسجدها وليس له ان
يقول ان هب فصل ثم ائت الى ما حملك اي ويجبر صاحب
الدابة ان يسير معه بالدابة الى باب المسجد وبينهما هناك
عند باب المسجد لقول مالك في العتبية وكتاب ابن المواز
ويجبر الكري على ان يناخ للمكتري راحلته بباب مسجد ذي
الحليفة حتى يصلي ثم يركب انتهى قوله والاحرام ركن في الحج
والعمرة لاشكال ان الاحرام وهو الدخول بالنية في احد النسكين
مع قول متعلق به كالتلبية او فعل كالتوجه على الطريق ركن
من اركان الحج والعمرة فلا بد من الاتيان به ولا يجبر بدم واعلم
ان الاركان

الاركان المذكورة في كلام المصنف على ثلاثة اقسام قسم يفوت الحج
بتركه ولا يترتب حكم بسبب تركه وهو الاحرام اما بتركه كله
او بترك ما هو شرط فيه وهو النية وقسم يفوت الحج بتركه ويتحلل
منه بفعل عمرة وبقضي قابلا وان بقي على احرامه الى قابل فانه يجزيه
وهو الوقوف بعرفة وقسم لا يفوت الحج بتركه ولا يتحلل الا بفعله
ولو سار الى افقي مشارق الارض ومغاربها رجع الى مكة لفعله
وهو طواف الافاضة اتفاقا والسعي على المشهور وبعضهم يعبر
عن الركن بالفرض وكلاهما واحد لانه لم يجبر بدم ولا بد من
الاتيان به والفرض والواجب عندنا وعند الشافعية مترادفان
وفرق اصحابنا بينهما في باب الحج فخصوا الفرض بالركن والواجب
بواجب غيره يجبر بالدم كطواف القدوم وتفريق الحنفية
بينهما خلاف تفريق اصحابنا فان الفرض عندهم ما ثبت بدليل
قطعي والواجب ما ثبت بدليل ظني كالوتر انتهى قال المصنف
في اهل هذا الكتاب هو اي الاحرام بحج او عمرة ركن بما جماع سكب
الاجماع على ركنيته ابن الحاج في منا سكه وغيره انتهى وانظر
ما حرره ابن الحاج وغيره من الاجماع مع ما ينقل الحنفية في
كتبهم المعتمدة من ان الصحيح عندهم ان الاحرام ليس بركن وانما

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)